



ص.ب: ١٩٣، الصفا - رمز بريدي ١٣٠٢، الكويت - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

العقد رقم: ٢٢٢٢٩/٥

حجز مساحات إعلانية على الشاشات العملاقة للاحتفال بالأعياد والمناسبات
الوطنية لعام ٢٠٢٤

أنه في يوم: الثلاثاء الموافق: ٣١ من شهر: سبتمبر عام: ٢٠٢٤
تم إبرام العقد المشار إليه.

بين

١- وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد/ الوكيل المساعد للشؤون الإدارية
والمالية بصفته.

وعنوانها: الكويت، شارع السور، ص.ب ١٩٣ الصفا الرمز البريدي: ١٣٠٢ الكويت.

وتسمى "الطرف الأول".

وبين

- ١- السادة /شركة آذون العالمية للدعاية والإعلان
- ٢- ويعمل فيها السيد / محمد رميح تركي المطيري بصفته: مدير مجلس الإدارة
- ٣- وعنوانها: منطقة: الشويخ/المنطقة الحرة/قطعة: ٢
- ٤- المبني: ٤، الأول العنوان البريدي: الكويت
- ٥- ص.ب: ٩٦٥ الرمز البريدي: ٣٩٦٥ الكويت رقم الهاتف: ٢٤٦١٠٥٥
رقم الفاكس: 2461066 البريد الالكتروني info@ad-zone.net

وتسمى "الطرف الثاني".



Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

ص.ب، ١٩٣ الصفاة - رمز بريدي ١٣٠٠٢ الكويت - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

﴿تمهيد﴾

حيث إن الطرف الأول يرغب في حجز مساحات إعلانية على الشاشات العملاقة للاحتفال بالأعياد والمناسبات الوطنية لعام ٢٠٢٤ وحيث تقدم الطرف الثاني بعرض للقيام بالأعمال المشار إليها، وقد حاز هذا العرض قبول الطرف الأول، وبناءً موافقة لجنة الشراء بوزارة الإعلام باجتماعها رقم ١١١ المنعقد بتاريخ: ٢٠٢٤/٢/٦

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (١)

﴿مستندات العقد﴾

يعتبر التمهيد السابق والعرض المقدم من الطرف الثاني المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٣٠ وكافية المكاتب المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمنياً ومحملاً له.

مادة (٢)

﴿نطاق الأعمال﴾

يلتزم الطرف الثاني بحجز مساحات إعلانية على الشاشات العملاقة للاحتفال بالأعياد والمناسبات الوطنية لعام ٢٠٢٤ محل العقد طبقاً لعرض السعر المقدم المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه والمؤرخ في ٢٠٢٤/١/٣٠.



وزارة الإعلام Ministry of Information

ص.ب. ١٩٣، الصفاة - رمز بريدي ٢٤٤٢٨١٢١ - الكويت - هاتف: ١٣٠٠٢١

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (٣)

» قيمة العقد «

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغا وقدره ١١٠٠ د.ك (فقط لا غير إحدى عشر ألف دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الحملة الإعلانية محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (٤)

» شروط وطريقة الدفع «

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغا وقدره ١١٠٠ د.ك (فقط لا غير إحدى عشر ألف دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الحملة الإعلانية محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد

يتم سداد الدفعات المستحقة للطرف الثاني نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفع طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (٥)

» ثبات أسعار العقد «

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مده ولا يجوز للطرف الثاني طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات، أو الرسوم، أو الضرائب، أو بسبب فرض ضرائب، أو رسوم جديدة، أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للطرف الثاني تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق



لام
وزارة الإعلا
Ministry of Information

ص.ب: ١٩٣ - ٢٤٤٢٨١٢١ - ١٣٠٢ - الكويت - هاتف:

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

عليها وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٦)

» مدة العقد «

مدة العقد (الحملة الإعلانية) شهر تبدأ من تاريخ توقيعه.

حيث يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الحملة الإعلانية المطلوب تنفيذها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ توقيع العقد.

مادة (٧)

» التأمين النهائي «

قدم الطرف الثاني قبل التوقيع على العقد تأميننا نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من بنك بيت التمويل الكويتي باسمه ولصالح الطرف الأول بمبلغ وقدره (١١٠٠ د.ك.) بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة أسبوع ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد قانوناً.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة تقصان مبلغ التأمين لأى سبب كان يجب على الطرف الثاني تحكملاً قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول



لَامِ الْإِعْلَانِ وزَارَةً

٢٢٤٢٨١٢١ - ١٣٠٠٢ - الكويت - هاتف: ١٩٣ الصفا - ب.ص.

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميل التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره كتابة وتعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للطرف الثاني فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية مالم يكن مستحقاً للتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للطرف الأول أو أية جهة عامة أخرى.

مادہ (۸)

» تغيير الشكل القافوني للطرف الثاني <

إذا حدث أي تحول في الشكل القانوني للطرف الثاني فيظل بعد هذا التحول محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والالتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالالتزامات الشركة المنقسمة والساقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.



ص.ب: ١٩٣ الصفاة - رمز بريدي ١٣٠٠٢ الكويت - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابة وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الطرف الأول بذلك.

مادة (٩)

» شهادة الانتهاء من تنفيذ الحملة «

بعد انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ الحملة الإعلانية، وتأكد الطرف الأول من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية وعرض السعر المقدم، يقوم الطرف الأول أو من ينوب عنه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من التنفيذ طبقاً لما ورد في هذه الشروط بتحrir شهادة تفيد بانتهاء الأعمال ويجرى التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم، ويعطى الطرف الثاني نسخة منها.

وتعد الشهادة سالف الذكر هي الدليل الوحيد على وفاء الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية.

مادة (١٠)

» الأوامر التغيرية «

للطرف الأول الحق في تعديل أعمال الحملة الإعلانية المتعاقد على تنفيذها زيادة أو نقصاً في حدود نسبة (١٥٪) من قيمة العقد، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الطرف الثاني يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الأعمال التي تم زيتها.



ص.ب، ١٩٣، الصفا - رمز بريدي ١٣٠٧ - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (١١)

«غرامة التأخير»

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الحملة الإعلانية المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد أو قصر أو أهمل أو أخل بأي شرط من شروطها وفقاً لما هو مقدم بعرض السعر، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها ٥٠٠ دينار كويتي عن كل يوم ويحد أقصى (١٠٪) من قيمة العقد وستتحقق هذه الغرامة للطرف الأول بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للطرف الأول أن يخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة وقد تستحق للطرف الثاني دون الإخلال بحقه في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي الطرف الثاني من أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق الطرف الأول في التعويض عما قد يصيبه من أضرار أو ما يتحمله من أعباء أو نفقات نتيجة للتأخير، دون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للطرف الأول.

ويجوز للطرف الأول - وفقاً لظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ الحملة بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى الطرف الأول مستحقات للطرف الثاني تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (١٢)

«فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب»

علاوة على أي حق آخر محفوظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني لأي سبب من الأسباب التالية:

- إذا أخل الطرف الثاني بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.



الإعلا
م لام
وزارة الإع
Ministry of Information

ص.ب. ١٩٣ الصفا - رمز بريدي ١٣٠٠٢ الكويت - هاتف: ٢٢٤٨١٢١

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

٢- إذا عجز الطرف الثاني عن البدء في التنفيذ أو أظهر بطئا فيه بشكل يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

٣- إذا أظهر الطرف الثاني عدم الجدية أو أهمل بشكل واضح وباصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

٤- إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

٥- إذا أعطى الطرف الثاني أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الطرف الأول أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبل الغش أو التواطؤ.

٦- إذا أفلس الطرف الثاني.

٧- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات باخطار الطرف الثاني كتابة ويعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

٨- ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقا خالصا للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مستحقة وقد تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق له خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة عامة أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الالخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: ١٩٣ الصفاة - رمز بريدي ١٣٠٢ الكويت - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (١٣)

» الخصم من مستحقات الطرف الثاني «

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات، أو مصاريف أو غير ذلك يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لديه بناءً على هذا العقد أو أي عقد آخر لديه أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (١٤)

» عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ «

يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتبعين عليه الاستمرار في التنفيذ تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ متعللاً باتفاقه مع الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبين الطرف الأول بشأن العقد.

مادة (١٥)

» القوة القاهرة «

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتبعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعيق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.



ص.ب. ١٩٣، المصفاة - رمز بريدي ١٣٠٠٢ الكويت - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المرتبط عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (١٦)


» الظروف الطارئة «

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية. أو من عمل جهة حكومية غير الطرف الأول أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصadiات العقد اختلالاً جسیماً ، فإن الطرف الأول بعد إخطاره من قبل الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول أن يلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الطرف الطارئ وذلك ضمناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (١٧)

» التنازل «

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن هذا العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتاج على الطرف الأول بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.



ص.ب: ١٩٣، الصفاة - رمز بريدي ٢٢٤٢٨١٢١، الكويت - هاتف: ١٣٠٢٢٤٢٨١٢١

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (١٨)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ويشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (١٩)

﴿ حوالات الحق ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتاج على الطرف الأول بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٢٠)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الطرف الثاني بالإنهاء كتابة وتعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.



ص.ب. ١٩٣، الصفاة - رمز بريدي ١٣٠٢ - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (٢١)

» السرية «

يجب على الطرف الثاني أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتخلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للطرف الأول الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال وطالبه بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (٢٢)

» الضريبة «

يلتزم الطرف الثاني بحکمة أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.



من.ب: ١٩٣، الصفاة - رمز بريدي ١٣٠٠٢ - الكويت - هاتف: ٢٢٤٨١٢١

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (٢٣)

» دعم العمالة الوطنية «

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/خامسًا) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٤ وما يطرأ عليها من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا قبل إبرام العقد وفقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٢٤)

» النقل الجوي «

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ معدل بقراره المتخد في الجلسة رقم (٨٧/١٨) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥٨) المتخد في اجتماعه رقم ٢٠١٩/٧/٢٩ المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩.



ص.ب. ١٩٣، الصفا - رمز بريدي ١٣٠٢ - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (٢٥)

» الملكية الفكرية «

يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسئولة كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض الطرف الأول عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن مطالبات قضائية أو دعوى أو حكم قضائي في هذا الشأن.

مادة (٢٦)

» المسئولية عن الممتلكات «

يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسئولة كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الطرف الأول بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسئولة كاملة عملاً قد يصيب ممتلكات الطرف الأول من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (٢٧)

» التلوث وحماية البيئة «

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بـأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعديل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥.



وزارة الإعلام Ministry of Information

ص.ب: ١٩٣ الصفة - رمز بريدي ١٣٠٠٢ الكويت - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (٢٨)

»أنظمة السلامة«

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة لدى الطرف الأول.

مادة (٢٩)


»الموطن المختار«

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتب والدراسات التي ترسل عليه منتجة لكافحة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعيين عليه إخطار الطرف الآخر كتابة ويعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكتبات والدراسات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافحة آثارها القانونية.

مادة (٣٠)

»القانون الواجب التطبيق«

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.



ص.ب. ١٩٣، الصفاة - رمز بريدي ١٣٠٠٢ الكويت - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (٣١)

» الالتزام بالقوانين ذات الصلة «

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (٣٢)

» الاختصاص القضائي «

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.



ص.ب. ١٩٣، الصفا - رمز بريدي ٢٠٠٢١ - هاتف: ٢٢٤٢٨١٢١

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (٣٣)

» نسخ العقد «

حرر هذا العقد من نسختين سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.
وأتناهياً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :
.....

الاسم :

التوقيع :
.....


التوقيع :
.....

الصفة :
.....

الصفة :
.....

مفوض بالتوقيع عن
.....

السيد
.....
الوكيل المساعد للوزير
.....



.....